

منشور إدارة السياسات رقم (2016/7) : ضوابط إستخدامات حصائل الصادرات

التاريخ : 1/صفر / 1438هـ

الموافق: 1/نوفمبر /2016م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (7/2016)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع : ضوابط إستخدامات حصائل الصادرات

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبغرض المزيد من الإحكام فى إستخدامات حصائل الصادرات فقد تقرر الآتي:

أولاً : لدعم سياسة الدولة لزيادة الصادرات وتشجيع المصدرين فقد تقرر إلغاء منشور إدارة السياسات بالرقم 2013/05 الصادر بتاريخ 2013/03/18 م والخاص بتخصيص نسبة 10% من حصائل الصادرات غير البترولية لإستيراد الأدوية البشرية ، والمنشور بالرقم 2016/4 الصادر بتاريخ 2016/ 05 / 17.

ثانياً : إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 2014/7 الصادر بتاريخ 2014/5/13م والخاص بحصيلة الصادر.

ثالثاً: على جميع المصدرين بيع حصائل صادراتهم للمصرف المصدر لإستمارة الصادر (EX) فقط وفقاً لأحكام وضوابط المنشور رقم 2016/6 الخاص بحافز استقطاب تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وتشجيع الصادرات.

رابعاً: تستمر المصارف فى بيع مشترياتها من النقد الأجنبي لكافة الاستخدامات المسموح بها من قبل بنك السودان المركزى على أن يضاف إليها التالي:

• إستيراد الأدوية البشرية والبيطرية والمواد الخام لصناعة الأدوية البشرية والبيطرية.

. تحويل فوائض مبيعات تذاكر شركات الطيران الاجنبية الناتجة عن بيع التذاكر فقط.

ضوابط عامة:

- . تأكيد إستلام حصائل الصادرات بتحويل من خارج السودان.
 - . يسمح للمصارف إستلام تحويلات حصائل الصادرات من بلدان أخرى غير التي يتم التصدير لها في حالة وجود صعوبة في تحويل حصائل الصادرات من البلدان التي تم التصدير لها.
- يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

اميمة صديق عبد الرحمن

عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء